



28 مارس 2023

٢٠/٢٠٢٣

قرار

لوزير الشباب والثقافة والتواصل

٢٠/٢٠٢٣..... رقم..... الصادر في.....

بشأن فتح باب الترشيح لشغل

منصب الكاتب العام لقطاع التواصل

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل:

- طبقاً لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و 92 منه؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور،

- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

- وعلى المرسوم رقم 2.97.348 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات؛

- وعلى المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال:

- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛

- وبعد اطلاع رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام لقطاع التواصل؛

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه الإطار العليا المنتسبة إلى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص (داخل أرض الوطن أو خارجه)، الذين تتتوفر بهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح(ة) من جنسية مغربية;
- أن يكون المترشح(ة) متوفرا على مستوى عال من التعليم وحاصل على دبلوم أو شهادة جامعية عليا لا تقل عن الاجازة;
- أن يكون المترشح(ة) مرتبها على الأقل في إطار متصرف من الدرجة الأولى أو مهندس دولة من الدرجة الممتازة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل;
- أن يتتوفر المترشح(ة) على أقدمية إدارية وتجربة مهنية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة بالقطاع العام أو الخاص تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المذكور والمنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.93.44 المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات;
- أن يكون المترشح(ة) قد شغل أحد المناصب العليا من مستوى مدير الإدارة المركزية في القطاع العام أو ما يعادلها بإحدى الإدارات العمومية أو بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات والمقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص;
- أن يتتوفر المترشح(ة) على مسار مهني تقلد من خلاله مهام المسؤولية في مجال التدبير الإداري والتدبير المالي والمحاسبي لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات;
- أن يتتوفر المترشح(ة) على الكفاءة العلمية والمهنية الالزمة الملائمة لطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، وملما بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التواصل تمكنه من القيام بالمهام التي تدخل ضمن اختصاصات هذا القطاع.

المادة الثالثة : يسحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح موجه إلى السيد الوزير;
- رسالة التحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المذكور;
- المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) وهم بصفة خاصة حالة المترشح(ة) المدنية ومسار تكوينه وإجازاته الأكademie والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية والمهنية والإدارية التي تقلدها بصفة متواالية;
- نسخ من الشهادات الجامعية المحصل عليها والوثائق التي ثبتت توفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور;

▪ المشروع المقترن المتضمن لتصورات المترشح(ة) الشخصية وبرنامج عمله بالنسبة للمهمة المطلوبة وسبل الرفع من أدائها وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المرتبطة بالمنصب انطلاقاً من أحكام النصوص التنظيمية والتشريعات ذات الصلة:

تضائف إلى ملف الترشيح نسخة رقمية واحدة من الوثائق المذكورة أعلاه. توضع على دعامة الكترونية (قرص مدمج أو USB).

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح لدى وزارة الشباب والثقافة والتواصل بمقر كتابة السيد الوزير بقطاع الثقافة 1، شارع غاندي - الرباط، في سبعة (07) نظائر مقابل وصل باستلام وذلك ابتداء من 07/01/2023..... إلى غاية 20/01/2023..... حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية.

المادة السادسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا اجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على اثر مداولاتها تقريراً إلى السيد الوزير.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.mjcc.gov.ma والموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.emploi-public.ma.

وحرر بالرباط، في:

28 مارس 2023

محمد المهدوي بنعيم

وزير الشباب والثقافة والتواصل